

43476 - يعيش في مشاكل بسبب زوجته الثانية ويخشى على ابنته

السؤال

سأقدر لك كثيرا إرشادي فيما يتعلق بالموضوع أدناه وفقا لأحكام الشريعة وقيمها :

إذا كانت الزوجة (الثانية) تتلاعب في وثائق وترفع على زوجها القضية تلو القضية فيما يتعلق بالمهر والنفقة .. الخ، وتسئ إليه خلف ظهره وهي تعيش مع والدتها. فما هو الحكم في هذه الزوجة ؟ (لقد حاولت التصالح معها لكن ذلك لم يفد، وطلاقي لها هذه المرة ستكون الثالثة لكنها لا تبالي. فهي لا تريد غير المال.) لقد رفعت قضية طلاق في المحكمة . فهل يعتبر ذلك خلعا . وإن لم يكن كذلك ، فلن تكون الحضانة على الطفلة ؟ أنا لا أريد أن أذكر مساوئها ، لكني أشرح بعض الحقائق . فهي لا تهتم وتعيش بطريقة غير جيدة بما يتناسب مع قيامها بتربية الطفلة . فمستوى تعليمها الرسمي وغير الرسمي منخفض . وستؤثر طريقته على شخصية الصغيرة مستقبلا . والأهم من ذلك، أنها أخبرتني في اتصال لها عبر الهاتف أنها ستجعل من طفلي شخصا سيئا . وحتى ننقذ الصغيرة ، فمن الذي يجب أن تكون عنده حضانتها ؟ ومع أنها تعمل وتكتسب المال ، فإن المال ليس كل شيء في الحياة ، فالحياة تعني القيم ، كالعيش بقيم اجتماعية وأخلاقية ودينية عالية . ومن وجهة النظر المتعلقة بالقيم الواردة أعلاه ، فإن والدتها ليست قوية جدا .

وعندما تذهب للعمل ، فإن والدتي ستقوم بالاعتناء بالصغيرة . وأما أمية ، وقد سمعتها مصادفة تتلفظ بكلمات سيئة على طفلتنا. فكيف يمكنها تربيتها .. الخ ؟ وحسب التعاليم الإسلامية ، فهل يجوز أن يسمح لشخص آخر في العائلة أن يعتني بالصغير بدلا عن الوالد ؟ من هو الشخص الأكثر تعليما وعنده معايير عالية للدين والقيم الأخرى . ومن هو الأكثر مسؤولية في المجتمع ؟ أظن أنه يمكنني أن أجعل من طفلي إنسانة صالحة صاحبة قيم اجتماعية وأخلاقية ودينية عالية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الطلاق أنه مكروه ، ويدل لذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فقال في الفبئة غفور رحيم وقال في الطلاق سميع عليم وهذا فيه شيء من التهديد ، فدل هذا على أن الطلاق مكروه عند الله تعالى .

ولكن قد تعرض حالات تجعل الطلاق أمرا لا بد منه ، بل قد يصل الأمر إلى وجوب الطلاق ، وفي مثل الحالة التي ذكرتها أيها الأخ الكريم ، فإن الطلاق ربما يكون حلا مناسبا ، إذ لا يعقل أن تكون الزوجة بهذه الإساءة لزوجها - على ما ذكرته في سؤالك

– ، فإن المرأة قد تخطيء على زوجها ، لكن أن تكفر العشير المرة تلو الأخرى ، فهذا مما يستغرب .

ولكن قبل الطلاق لابد من محاولة الإصلاح أولاً ، والصبر على المرأة ، فإذا كان فيها بعض الإخلاق السيئة فستجد منها أيضاً بعض الصفات الحميدة ، والأخلاق الحسنة فلتتحمل سيئاتها مقابل حسناتها .

يراجع السؤال رقم (20044)

وإن استطعت أن تدخل بعض الأقارب لحل الموضوع فافعل ، رحمة بتلك البنت المسكينة ، التي ستعاني – مهما كان الأمر – من مرارة الفراق ، وتفكك الأسرة .

فإن كان الطلاق هو الحل النهائي ، واستفргت كل الحلول ، فاستخر ثم استشر ، وتوكل على الله .

أما ما رفعته هي للقضاء فهذا قد يكون طلباً من القضاء لإلزام الزوج بالطلاق ، أو خلعا ، على حسب الحال ، فإن كانت ستدفع لك مالا أو ترد إليك المهر مقابل حصولها على الطلاق فهذا خلع ، وإن كانت لن تدفع شيئاً فهو طلاق .

وأما بالنسبة للحضانة ، فالأصل أن الأم هي الأحق بالحضانة ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك ، فإن كان هناك مانع كزواج الأم بزواج أجنبي عن الولد ، أو سوء خلق الأم ، فإن الحضانة تنتقل إلى أم الأم عند الجمهور ، فإن كانت لا تصلح للحضانة – أي أم الأم – ، انتقلت إلى الأب ، واختار شيخ الإسلام أنه عند تنازع أم الأم والأب فإن الحضانة تكون للأب ، لأنه أقرب للولد ، وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في شرحه كتاب الحضانة من زاد المستقنع ، وقد سبق تفصيل ذلك في السؤال رقم (21516، 8189، 9463، 5234) .

والله أعلم .